

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤١ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولاسته التنفيذية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الإسكندرية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٦٠٠ م٢ بشارع المكس محافظة الإسكندرية

بأي جار اسمى لمديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الإسكندرية لإنشاء مركز إغاثة للنكبات الاجتماعية والفردية ، وحدودها كالتالي :

المحد البحري : جار (حوض مياه - إطفاء) بطول ١٩ م.

المحد القبلي : جار بطول ١٩ م.

المحد الشرقي : جار بطول ٢٩,٢٠ م.

المحد الغربي : شارع بعرض ١٥ م بطول ٢٩,٢٠ م.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب